

حماية الحقوق المعنوية للطفل في التشريع الجزائري - قراءة في مضامين وأبعاد قانون الاسرة -

سارة خريسي

مودع محمد أمين.

جامعة لونييسي علي - البليدة 2-

ملخص:

إن الأبناء هم ثمرة العلاقة الزوجية ونتائجها، فبمجرد ولادتهم تتكون لهم مجموعة من الحقوق ومن هذه الحقوق نجد الحقوق المعنوية التي تعتبر التزامات تقع على عاتق الوالدين مند ولادة أبنائهم إلى بلوغهم الرشد، وهي حقوق شرعية قانونية تلي حاجيات الأبناء العاطفية والأخلاقية، ونجد المشرع الجزائري في قانون الأسرة قد كفل حقوق الطفل بنصوص قانونية لحمايته وضمان حقوقه، فنجد قانون الأسرة رغم أنه لم يخصص فصلا خاصا بالطفل وحقوقه وحمايتها، إلا أنه تناول الأحكام المتعلقة بالطفل في ثناياه، ومن بين ما تم النص عليه في ثنايا هذا القانون هي الحقوق المعنوية للطفل كالحق في النسب والرعاية فهي حقوق أساسية في حياة الطفل، وذلك لما يترتب عن هذه الحقوق من آثار.

Abstract :

Children are the fruit and outcome of the marital relationship. Once they are born, they have a set of rights, among these rights are the moral rights, which are the parents' obligations from the birth of their children until they reach adulthood. Those rights are legitimate and legal that meet children's emotional and moral needs. We find that the Algerian legislator in the Family Code has guaranteed the child's rights by legal provisions to protect him and guarantee his rights. And the Family Code, although no special chapter has been devoted to children and their rights and protection of their rights, has addressed child-related provisions. In this respect, one of the provisions of this law is the moral rights of the child such as the right to descent and care. They are fundamental rights in the life of the child, and for the consequent effects of these rights.

مقدمة:

الأولاد هم زينة حياة الدنيا، ومقصد وغاية الحياة الزوجية وثمرتها، وبهم يستمر الوجود الإنساني، وحب الانسان للولد هو من سنن الله تعالى في خلقه فقد حد الله تعالى الولد من النعم الكبرى التي أنعم بها على الانسان لقوله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخيرا أملا"، فالشريعة الإسلامية أولت موضوع الطفولة كل الاهتمام، بحيث وصلت فيه إلى درجات من الاهتمام والرعاية فلم تصلها بعد القوانين الوضعية، فالإسلام اعتبر رعاية الطفل مسؤولية أبوية لقوله ﷺ "كلكم راع ومسؤول عن رعيته".

فالوالدين يمثلان في حياة الطفل أهم ركيزة يقوم عليها تكوينه، كما تعتبر مرحلة الطفولة عند بني الانسان من أهم المراحل التي تستغرق فترة زمنية طويلة من عمره وتعتبر أيضا أهم مرحلة إضافة إلى ارتباطها بالعجز وعدم القدرة على اشباع الحاجات وحماية النفس من الأخطار وتقييم خطورة الأمور.

ومن هنا كان موضوع رعاية الطفل موضوعا مهما شد اهتمام القوانين الوضعية بالأطفال حيث أصدرت في حقهم نصوصا وتشريعات وقوانين لحمايتهم ورعايتهم ومراعاة حقوقهم.

ومن خلال التمعن في نصوص قانون الاسرة نجده قد تضمن حقوق الطفل بنوعيتها أي المعنوية والمادية، لذا رأينا أنه من الضروري الانتباه إلى اهتمام المشرع الجزائري في قانون الأسرة بوضعية الطفل وكفالة حقوقه خاصة من الناحية المعنوية، فمن خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية التالية:

• ما مدى نجاعة الترسنة القانونية في قانون الأسرة لحماية الحقوق المعنوية للطفل؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى:

المحور الأول: الحقوق المعنوية الشخصية

المحور الثاني: الحقوق المعنوية التبعية

المحور الأول: الحقوق المعنوية الشخصية

أولاً- حق الطفل في النسب:

إن النسب من أهم الحقوق التي تثبت للطفل بمجرد ولادته ذلك باعتباره أهم حق يثبت هويته من خلال انتمائه إلى عائلة معينة وأب معين، وسنقوم بتناول تعريف النسب وأسباب ثبوته (أ)، وطرق إثباته (ب).

أ- تعريف النسب وأسباب ثبوته:

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالنسب، واتخذت من الاحتياجات ما يكفل ثبوت نسب الأولاد إلي آبائهم، وذلك حفاظا على بقاء الأسرة وعدم تفككها، فرابطة النسب هي نسيج الأسرة وهي نعمة أنعمها الله على الإنسان.

1- تعريف النسب:

_ النسب لغة: هو الأصل والانتساب إلي الجد الأكبر¹، كما عرف بأنه هو القرابة التي سببها الولادة وقيل هو الاشتراك من جهة أحد الأبوين وهو نسب القرابات ومفرده مأخوذة من الأنساب ويكون في الآباء خاصة².

_ النسب في الاصطلاح: فهو القرابة التي سببها الولادة، ويثبت بالأب ويثبت بالفراش القائم قبل الولادة بمعنى الزوجية التي هي أصل أساسي من الأصول التي يتحقق بها نسب الولد إلي أبيه لقوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"³، وثبوت النسب هو حق للطفل.

2- أسباب ثبوت النسب:

الزواج الصحيح: يقصد بالزواج الصحيح الزوجية القائمة بين رجل وامرأة على أساس عقد زواج استوحي جميع شروط الانعقاد والصحة طبقا لما نصت عليه المواد من 7 إلي

31 من قانون الأسرة⁴، فالفراش يعد سببا وجيها بينا لثبوت نسب الطفل لأبيه، دون حاجة إلى الإقرار أو البينة.

وبالإضافة إلى شروط الزواج الصحيح يجب احترام ما نصت عليه المادة 41 و 42⁵، من قانون الأسرة:

• أن يكون الاتصال بين الزوجين ممكنا: يجب التأكد من أن الاتصال قد تم فعلا وإلا فلا يثبت نسب الطفل، لكن ما تم اثباته من خلال التطور العلمي الحاصل أنه بإمكان أن تحمل المرأة دون أن يكون هناك اتصال جنسي وذلك ما يطلق عليه بالتلقيح الاصطناعي⁶.

• أن تكون الولادة بين أقل مدة الحمل: فمن خلال المادة 42 من ق أ مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، وقد بين أيضا القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: "ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"⁷، أما فيما يخص أقصى مدة الحمل فنجد أن المشرع ج قد اعتمد على مدة 10 أشهر بنصه في المادة 42 ق أ ج، ولا ندري هل اعتمدها على أساس فقهي معين أم على خبرة طبية معينة⁸.

• عدم نفي الولد بطرق الشرعية: الأصل أن الولد الذي تأتي به الزوجة يثبت نسبه إلى أبيه بشرط أن لا ينفه بالطرق الشرعية وكما نعلم أن النفي لا يتم إلا بواسطة حكم يصدر من القاضي، ومن أهم هذه الطرق اللعان كما نص المشرع الجزائري.

— الزواج الفاسد: إن الزواج الفاسد يأخذ في النسب نفس حكم الزواج الصحيح لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد، ويشترط لثبوت النسب بالزواج الفاسد ما يأتي:

• الاتصال الجنسي بالمرأة أو الخلوة بها الصحيحة.

• أن يكون الرجل ممن يمكن أن يكون الحمل منه.

ويستنتج من هذا أن ثبوت نسب الطفل في الزواج الفاسد يستلزم الدخول الحقيقي أو

الخلوة الصحيحة.

__ النكاح لشبهة: يقصد بالشبهة هي أن يتصل الرجل بالمرأة اتصال جنسي غير مبني على عقد صحيح أو فاسد، كما لا يعتبر زنا أيضا وتأخذ الشبهة في عقد الزواج أشكالا عدة:

- الشبهة في العقد: مثل وطء المطلقة ثلاثا على اعتقاد من زوجها أنها تحل له.
- الشبهة في الحكم: كجهل الزوج حكما من أحكام الزواج ونتج عنه الدخول بالمرأة.
- الشبهة في الفعل: كوطء الرجل لمرأة يجدها في فراشه فيظنها زوجته ثم تبين أنها ليست زوجته⁹.

فإذا ما تم الاتصال خارج الحالات المذكورة أي ارتكاب فاحشة الزنا لا يمكن نسب الولد للرجل، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد حظرت فعل الزنا لأن النسب نعمة والزنا جريمة فكيف تكون الجريمة سببا في ثبوت النعمة¹⁰.

ب_ طرق اثبات النسب:

لقد أكد الإسلام على ثبوت النسب بالنسبة للأولاد وحتى لا يضيعوا أو يعرضوا للضرر، وقد نهي عن ينكر نسب أولاده وأوعده بالعقاب، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1_ الإقرار:

ويقصد به إعلام الشخص بوجود قرابة بينه وبين شخص آخر وهذه القرابة تنقسم إلى نوعين:

__ قرابة مباشرة: أي الإقرار بأصل النسب وهو البنوة أو الأبوة أو الأمومة، بمعنى هي الصلة القائمة بين الأصول والفروع لدرجة واحدة.

__ قرابة غير مباشرة: وهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر وتسمي بقرابة الحواشي كالإقرار بالأخوة أو العمومة. ومن هذا يمكن القول بأن الإقرار نوعين:

- إقرار بالنسب محمول على نفس المقر: وهذا النوع يثبت فيه النسب من غير توقف على بيان سبب النسب من زواج أو غيره، فإذا اقر شخص بأن هذا الولد ابنه ثبت

نسبه منه بحيث يترتب على هذا الإقرار جميع ما يترتب على النسب الصحيح¹¹، وهذا النوع من الإقرار نجد انه ورد النص عليه في نص المادة 44 من ق أ ج.

• **إقرار بالنسب محمول على الغير:** وهو إقرار بنسب فرعي، أي الإقرار بقرابة فيها واسطة بين المقر والمقر له، ومثاله الإقرار بالأخوة أو العمومة، فقد نصت م 45 ق أ على هذا النوع فالإقرار بالأخوة أو العمومة هو إقرار بالنسب محمول على الغير.

2_ البينة:

إن البينة وسيلة من وسائل لإثبات النسب، لكن لا يثبت بها إلا نسب الولد، أما بالنسبة للأخ أو العم فلا بد لهم من الإقرار، وهذا الأخير في حد ذاته حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى غيره، على خلاف البينة التي إذا ثبتت كانت ملزمة لكل الأطراف. وبالتالي البينة التي قصدتها المشرع في نص م 40 ق أ هي الشهادة دون غيرها، والبينة التي يثبت بها النسب هي: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الحنفية، وشهادة رجلين فقط عند المالكية وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف، كما يمكن ان يثبت النسب بشهادة التسامع على اتفاق بين الفقهاء.

3_ الطرق العلمية:

ان النسب باعتباره من أقوى وأنسب روابط الإنسانية، فإن الشريعة اعتنت به عناية كاملة وحمته من كل ما يؤدي إلي اختلاط الأنساب واختلال الحياة، وبعد تقدم العلم تم طرح السؤال التالي: هل يمكن الاستعانة بالطرق العلمية لإثبات النسب؟.

إن المشرع الجزائري قبل تعديل 2005 بموجب الأمر 02/05 لم يكن يعترف بالطرق العلمية كوسيلة من وسائل إثبات النسب¹²، ولكن بعد التعديل الصادر بموجب الأمر 02/05 نجد المادة 4 فقرة 2 منه تنص: "يجوز للقاضي اللجوء إلي الطرق العلمية".

إذن نقول أن هذا التعديل قد جاء تماشيا مع التطور العلمي لوسائل الإثبات، ويتم اللجوء إلي وسائل العلمية عندما يقوم الزوج بملاعنة الزوجة ونفي نسب الولد منه، حتي وإن حدث اللعان بحيث يشهد الزوج على سبيل التأكد أن الزوجة قد ارتكبت جريمة الزنا، وفي

المقابل تشهد هي على أن زوجها كاذب فيما يقول، والوسيلة العلمية الحديثة لإثبات النسب بشكل أدق هي البصمة الوراثية، وذلك من خلال تحليل جزء من حمض DNA التي توجد في نواة أي خلية من جسم الانسان، وبهذا يمكن اعتبار هذا الفحص دليل نفي أو إثبات للنسب بطريقة أكيدة وأن نتائجها شبه قطعية، ولذلك نجد أن القضاء الجزائري احتكم إليها في كثير من القضايا.

إذن إن اللجوء إلي الطرق العلمية لإثبات نسب الطفل ليس إهدار أو منع الزوج من ممارسة حقه في طلب اللعان، لكن الهدف أسمى وهو حماية حق الطفل في نسب أب معين، كما أنها تعتبر وسيلة لمنع التحايل سواء من قبل الزوج الذي يعلم أنه الأب الحقيقي ولكن يريد التنصل من نسب الطفل، أو من قبل الزوجة التي تعلم أن ذلك الطفل ليس من زوجها لكنها تسبه له، إذن نقول أن الطرق العلمية جاءت لحماية الطفل أولا ووسيلة لكشف التحايل والتدليس ثانيا.

4_ ثبوت نسب الطفل بالتلقيح الاصطناعي:

إن التلقيح الاصطناعي يعتبر من الوسائل العلمية للإنجاب، حيث تساعد على تحقيق رغبة بعض الأزواج فيالحصول على الأولاد إذ يعتبر وسيلة بديلة، ونجد المشرع الجزائري قد نص على التلقيح الاصطناعي في نص المادة 45 مكرر من ق أ ج المعدل وربطه بشروط معينة حتى يصبح مشروعاً.

_ المقصود بالتلقيح الاصطناعي:

هو عبارة عن عملية أو وسيلة تساعد الزوجين على تحقيق رغبتهم في الانجاب ويتحقق ذلك عن طريق نقل الحيوان المنوي من الزوج إلي العضو التناسلي للزوجة، وذلك بغير الاتصال المعروف¹³، وهو على نوعين:

• **التلقيح الداخلي:** ويتم عن طريق نقل من الزوج بنفسه إلي زوجته، ويتم داخل الجسم عن طريق إدخال الحيوان المنوى إلي قناة فالوب برحم المرأة ليتحد بالبويضة وتتكون نطفة

14. أمشاج.

• **التلقيح الخارجي:** ويتم من خلال استخراج كلا من الحيوان المنوي والبويضة وجمع بينهما في أنبوب اختبار ليتحدى، فبعد تلقيحها يعاد إدخالها إلى الرحم¹⁵، فتصبح علقة عالقة ثم تبدأ في النمو نموا طبيعيا من العلقة إلى مضغة ثم إلى عظام يكسوها اللحم.

ـ شروط التلقيح الاصطناعي:

يتبين من خلال نص المادة 45 مكرر من ق أ ج الشروط التالية:

• **أن يكون الزواج شرعيا:** يشترط في ثبوت نسب الطفل من أبيه دائما أن يكون الطفل نتاج علاقة شرعية، فيمكن القول إنه لا يمكن للمرأة الغير متزوجة أن تجرى التلقيح الاصطناعي لأنه يتعارض مع النظام العام و الآداب العامة.

• **أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما:** باعتبار أن عقد الزواج هو عقد رضائي حسب نص المادة 4 من ق أ ج، ولإجراء عملية التلقيح الاصطناعي أيضا يجب على الطبيب المختص الحصول على رضا الزوجين، ويتمثل رضاها في شكل موافقة كتابية على ذلك¹⁶، ويجب أن يتم أثناء حياتهما ولعل هذا ما يفسر كون عملية التلقيح تتم بالرضا المتبادل لأنه بعد الوفاة تعتبر العلاقة الزوجية منتهية.

• **أن يتم بمجي الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما:** وقد اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط إذ يعني عدم جوازه شرعا وقانونا إلا إذا تم بمجي الزوج وبويضة الزوجة دون غيرهما لأنهما ضمن علاقة شرعية، ويمكن أن يطبق هذا الشرط في أسلوبين فقط الأول يتعلق بالتلقيح الداخلي والثاني بالتلقيح الخارجي كما سبق ذكرهما.

المحور الثاني: الحقوق المعنوية التبعية

إن الطفل في المرحلة الأولى من حياته يحتاج إلى رعاية خاصة وذلك لعجزه عن القيام بجوائجه بنفسه لذلك نجد المشرع قد سن له حقوق يتمتع بها، من هذه الحقوق حق الرضاع الذي شرعه الله للطفل وكفله له حتي بعد الطلاق، أيضا حقه في الحضانة ذلك لأنه محتاج لما يقوم بشؤونه ويرعاه، وأيضا في حالة طلاق أبويه وإسناد الحضانة إلى أحدهما من حق الآخر في رؤية طفله حتي لا يربي الطفل بعيدا عن أحد أبويه، كل هذا سنتعرض له فيما يلي:

أولا - حماية حق الطفل في الرضاع والحضانة:

إن أول ما يحتاج إليه الطفل بمجرد ولادته حيا هو الغذاء والذي يتم بواسطة الارضاع من ثدي الأم، ثم يحتاج بعدها إلى رعاية خاصة تشمل التربية والسهر على حمايته، وهذا ما يسمى بالحضانة وسنعرض فيما يلي: حق الطفل في الرضاع (أ)، حق الطفل في الحضانة (ب).

أ - حق الطفل في الرضاع:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الرضاع بمجرد ولادته وبمدة كافية لنموه وهذه المدة هي سنتين كاملتين لقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"¹⁷، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون أ قد قام بإلغاء هذا الحق بعدما كان منصوص عليه في القانون 11/84 في المادة 39 فقرة 2.

ولا ندرى ما قصد المشرع من إلغائه لهذه المادة حتى أنه عند ذكره للحقوق والواجبات المشتركة للزوجين في نص م 36 ق أ لم ينص عليه كواجب على الزوجة أو الأم، ولكن من خلال المادة 222 ق أ والتي تحيلنا دائما إلى الشريعة الإسلامية، فإننا نجد أن الفقهاء يتفقون على أن الرضاع واجب على الأم ديانة أي أنها تسأل أمام الله يوم الدين وتأثم اذا امتنعت عن ارضاع ولدها دون عذر¹⁸.

وكما نرى أن الرضاع هو حق أساسي للطفل من أجل حمايته ونموه باعتبار غذاء له في تلك الفترة، ومن ذلك نجد المادة 78 من ق أ تعتبر الغذاء من مشتملات النفقة باعتباره من الأساسيات لذلك من واجب الأم إرضاع ولدها، وتظهر أهمية الرضاع في حفظ الولد وحياته، وقد أثبت الطب الحديث أهمية حليب الأم أو الرضاعة الطبيعية إذ لا مثيل لها ومن محاسنها: أنها تساعد على نمو أحسن للطفل وخاصة في الشهور الأولى من عمره، لاحتواء الحليب على أجسام مضادة لكثير من الأمراض، كذلك تتمين العلاقة بين الرضيع وأمه وبالتالي يكون الطفل أكثر استقرارا¹⁹، ووقاية الأم من السرطان.

أما عن مدة الرضاع التي تستحق عليها الأجرة، فهي كما حددها القرآن الكريم في الآية الكريمة 233 من سورة البقرة وهي مدة حولين كاملين، وفي هاته المدة تستحق الأجرة ولها أن تطالب بما لكن في بعض الحالات قد لا يكون حليب الأم كافي لإشباع الصغير فتلجأ إلى الرضاعة الصناعية رغم قلة فائدتها وهو من باب ارتكاب أقل الضررين²⁰.

ب_ حق الطفل في الحضانة:

إن المشرع الجزائري في نص المادة 62 فقرة 1 ذكر تعريف الحضانة، ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد في هذا التعريف أنه قد شمل أفكار لم يشملها غيره لأنه جمع كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية²¹، ومن هذا يتضح أن للحضانة عدة اهداف والتي بدورها تعتبر واجبات ملقاة على عاتق الحضانة.

وتتمثل أهداف الحضانة في تعليم الولد، كذلك السهر على حمايته ورعايته صحيا، وعلى ذلك يجب على المحكمة أن تراعى أهداف الحضانة التي تضمنتها المادة 62 ق أ، لما لها من تأثير على نشأة الطفل وتوازنه النفسي والصحي²²، فبالنظر لقانون الأسرة نجده نص على الشروط الواجب توافرها في الحاضن بعبارة "أن يكون أهلا للقيام بذلك" وذلك في الفقرة 2 من المادة 62 ق أ ج، نظرا لاعتبار الحضانة مهمة لا بد أن تسند لكفؤ تتوفر فيه جملة من الشروط.

لكن من خلال هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع لم يبين لنا بوضوح الشروط الواجب توافرها بل أشار فقط إلى أن يكون الشخص الحاضن له القدرة على القيام بشؤون المحضون واكتفى بهذا، ومن أجل معرفة هذه الشروط لا بد من اللجوء إلى أحكام الشريعة إ وذلك بالاستعانة دائما بنص المادة 222 من ق أ ج.

إذن من خلال ما سبق يثبت لنا أن الحضانة تثبت للنساء والرجال لكن وفق شروط ومعايير يجب مراعاتها وأهم شيء يجب ان يراعيه القاضي قبل اسناده للحضانة هو النظر إلى مصلحة المحضون²³.

أما فيما يخص ترتيب الحواضن فنجد المادة 64 من ق أ قد نصت على ذلك، فمن خلال هذا النص يتبين أن المشرع أعطى الحضانة للأم أولوية لما من مصلحة المحضون بقربها باعتبارها الاحن والأشفق عليه، ويليهها مباشرة الأب في حضانة الطفل ذلك أن الطفل في السنوات الأولى من حياته يحتاج إلى رعاية خاصة، وبعد سن العاشرة يحتاج إلى رعاية الأب حتي ينشأ منشأ الرجال²⁴، ولعل أن المشرع قد أصاب في ترتيب الأب بعد الأم لأن ذلك الطفل هو ثمرة زواجهما، كما نجد أن المشرع قد ساوى بين الأقارب سواء من ناحية الام أو من ناحية الأب، ومما يعاب على المشرع أنه كان لا بد عليه أن يبين لنا من هم الأقربون درجة في هذا المجال.

كما نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 65 ق أ على مدة الحضانة، فمن خلال النص يتضح أن مدة حضانة الذكر هي عشر سنوات، أما الاناث ببلوغهن سن الزواج وهو كما نصت عليه المادة 7 من ق أ وهو تسعة عشرة سنة، مع جواز تمديد مدة حضانة الذكر إلى غاية بلوغه سن السادسة عشر، وهذا التمديد لا يكون إلا بشروط وهي: أن تكون الحاضنة أما والمحضون ذكرا، أن لا تكون قد تزوجت بغير ذي محرم للمحضون، أن يكون التمديد إلى سن السادسة عشر، لكن ما يجب الإشارة إليه أيضا أن المشرع الجزائري لم يبين لنا مصير الطفل بعد انتهاء مدة الحضانة.

ثانيا_ حماية حق الطفل في الزيارة:

نجد المادة 64 فقرة 2 ق أ ج تنص: "على القاضي عندما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"، ويلاحظ من خلال نص المادة أن القاضي يمنح حق الحضانة لمستحقها، ويقضي في نفس الحكم تلقائيا بحق الزيارة فهو حق لكل من الأبوين، كما أنه لا يجوز للأب أن يمنع الأم من زيارة الولد إذا انتهت مدة الحضانة أو سقط حقها فيها²⁵.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يوضح لنا بدقة ولم يحدد كيف تتم ممارسة الزيارة، إذ لم يحدد الزمن الذي تستغرقه الزيارة ساعة واحدة أو عدة ساعات وكذا عدد الأيام

ومكانها وترك ذلك للقاضي الذي يراعي العرف والعادة، ولقد جرت العادة على أن يحكم القاضي بحق الزيارة في أيام العطل الأسبوعية وكذلك الأعياد الدينية والوطنية²⁶.

إن الهدف من تقرير الزيارة يتجسد في حماية الطفل وذلك حتى ينشأ نشأة متوازنة بعيدا عن التوتر حتى يحس أنه يعيش في كنف الأسرة وينعم بدفتها، وحتى لا يحرم من حنان أحد الأبوين، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المحكوم له بالحضانة سواء الأب أو الأم أو غيرها سيكون مسؤولا عن الطفل²⁷، وكل تقصير بشأن حضانة الطفل ويلحق ضررا بمصلحته يخضع لأحكام المادة 328 من ق ع ج²⁸.

خاتمة:

إن حماية حقوق الطفل من المواضيع ذات الأهمية البالغة من أجل معرفة مدى شمولية النصوص القانونية في قانون الأسرة الجزائري لهذه الحماية، ولقد بينا من خلال ما تم عرضه كيف اهتم المشرع الجزائري في قانون الأسرة بهذه الحقوق، وبعد التمعن في أحكام هذا الموضوع يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

النتائج:

__ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عن الحقوق المعنوية للطفل ولم يخصص لها فصلا، إلا أنه تطرق إلى ما يتعلق من حقوق الطفل باعتباره ثمرة زواج شرعي.
__ النسب من أهم الحقوق التي تثبت بها هوية الطفل.
__ أن الطرق العلمية تعتبر وسيلة لحماية حق الطفل في النسب أولا ولمنع التحايل والتدليس ثانيا.

__ الرضاع حق مكفول لطفل شرعا.

__ حق الزيارة مكفول لأحد الأبوين، هدفه حماية الطفل من التوتر وإحساسه بالاستقرار.

التوصيات:

__ إضافة مادة قانونية جديدة تنص على حق الرضاع باعتباره حقا أساسيا مكفول شرعا للطفل.

- __ اقتراح تعديل لنص المادة 64 من قانون الأسرة وذلك بإضافة فقرة جديدة تبين من هم الأقربون درجة.
- __ حبذا لو أن المشرع الجزائري قد حدد مدة انتهاء الحضانة للذكر إلى غاية 19 سنة وهو سن الرشد.

الهوامش:

- 1: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب. ج1، صادر بيروت، ص 310.
- 2: المرجع نفسه، ص 755.
- 3: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب. ج3، دار الكتاب العربي، بيروت، ص22.
- 4: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري. الزواج والطلاق، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1999، ص191. 5: تنص المادة 41 من ق أ: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".
- 6: سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الاسرة. رسالة مكملة لنيل الماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة 2008، ص 11.
- 7: سورة الاحقاق الاية 15.
- 8: حسن منصور، المحيط في شرح الأحوال الشخصية (أحكام عقد الزواج بين آراء الفقهاء وأحكام القضاة). المؤسسة الوطنية لطباعة والنشر، السنة 1998، ص286.
- 9: مصطفى عبد الغني شيبه، أحكام الأسرة في شريعة الاسلامية. ط1، منشورات جامعة سبها، ليبيا، السنة 2006، ص 201__203.
- 10: أحمد فراج حسين، أحكام الاسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب. دار الجديدة للنشر، بيروت، السنة 1998، ص259.
- 11: المرجع نفسه، ص260.
- 12: المحكمة العليا، قرار بتاريخ 15/10/1999، ملف رقم 222674، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال ش، المجلة القضائية، عدد خاص، السنة 2001، ص88.
- 13: صفاء مشري، التلقيح الاصطناعي. مذكرة مكملة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السنة 2013، ص03

- 14: بلقاسم شتوان، التلقيح الاصطناعي في الفقه والقانون المقارن. مجلة المعيار جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 12، السنة 2006، ص 89.
- 15: سلامي دليلة، مرجع سابق، ص 28.
- 16: بلقاسم شتوان، مرجع السابق، ص 95.
- 17: سورة البقرة الآية 233.
- 18: كمال لدرع، (حماية حقوق الطفل). مجلة المعيار، ص 557.
- 19: أبو بكر لشهب، "الحضانة والرضاع بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية. دراسة مقارنة"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص 465.
- 20: المرجع نفسه، ص 466.
- 21: سلامي دليلة، مرجع السابق، ص 38.
- 22: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري. ط3، دار هومة، الجزائر، ص 293.
- 23: محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون. منشورات حلبي لحقوقية، السنة 2003، ص 494.
- 24: سلامي دليلة، مرجع السابق، ص 45.
- 25: المرجع نفسه، ص 47.
- 26: رحايل سارة، مصلحة المحضون في قانون الاسرة الجزائري. مذكرة مكتملة لنيل الماجستير، جامعة 20 أوت سكيكدة، السنة 2013، ص 59.
- 27: عبد العزيز سعد، مرجع السابق، ص 298.
- 28: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة... الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به.